

كتاب الأم

وترجم في كتاب اختلاف علي وابن مسعود Bهما اللقطة .

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : دخل علي ابن قيس قال : سمعت هزيلا يقول : رأيت عبد اـ أتاه رجل بصره مختومة فقال : عرفتها ولم أجد من يعرفها ؟ قال : استمتع بها وهذا قولنا إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها فله أن يستمتع بها وهكذا السنة الثابتة عن النبي A وحديث ابن مسعود يشبه السنة وقد خالفوا هذا كله ورووا حديثا عن عامر عن أبيه عن عبد اـ أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدقوا بئمنها وقال : اللهم عن صاحبها فإن كره فلي وعلي الغرم ثم قال : وهكذا نفعل باللقطة فخالفوا السنة في اللقطة التي لا حجة فيها وخالفوا حديث ابن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث الذي عن عامر وهم يخالفونه فيما هو بعينه يقولون : إن ذهب البائع فليس للمشتري أن يتصدق بئمنها ولكنه يحبس حتى يأتي صاحبها متى جاء